

- ٩١ -

وبعضها يبيع للمرأة أن تنفصل عن الرجل متى شامت. ولكي لا يصبح الزواج تجارة في أيدي النساء، ولا يصبح الطلاق لعبة في أيدي الرجال - شرع الخلع وشرعت النفقات على الرجل المطلق (قالت زوجة ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي . أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال له: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) خ ج٢ (الطلاق) ص ١٢٥

٥٤ - وإذا رأى الزوج من زوجته الفاحشة ولم يكن له شهاد - فعليه أن يلاعن . يحلف أربعة إيمان أنه لصادق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً . وتحلف المرأة أربعة إيمان إنه لكاذب وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً . فإذا حلفا فرق بينهما القاضي . وهل تحمل له بعد أو لا؟ وهل يتم اللعان بمجرد الحلف أو بتفريق القاضي؟ وإذا نكلت المرأة فهل تحم أو لا؟ أقوال عند الفقهاء . ولما لاعن هلال بن أمية زوجته قال النبي للبتلاءين : (حسابكما على الله ، أحكما كاذب لاسييل لك عليها . قال الزوج مالى . قال له : لا مال لك . ان كنت صدقت عليها فهو بما استحالت من فرجها . وان كنت كذبت عليها فذلك ابعده لك)^(١)

٥٥ - وإذا رزق الله الأسرة بغيام - فعليهم أن يعقوا عنه بذبح شاة في اليوم السابع . كما روى : (مع الغلام عقيقة - فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) خ ج٢ (العقيقة) ص ١٢٩

٥٦ - وقد سبق أن للبيوت حرمة يجب أن تصان ويعاقب المعتدى عليها (لو اطلع في بيتك احد فلم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح) خ ج٢ (الديات) ص ١٥٢

(١) خ ج٢ (الطلاق) ص ١٢٥ ، ١٢٦